أحكام الطيب في كتاب الحج

"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــور
نورة بنت زيد بن مبارك الرشود
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

مقدمة:

الحمد لله الذي طيب الوجود بعبير طلعه الطيّب المطيّب عبده ورسوله أبي الطّيّب محمد بن عبدالله، فنشر شذا عَرف الشريعة الغراء من طيبة الطيِّبة، فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تطيّب بطيب أحكام شريعته ودعوته إلى «يوم يدخلهم الجنة عرفها لهم».

ثم أما بعد..

إن من ألذ المعاني التي يتذوقها الإنسان، ويشعر بمتعة الصمت حين يتأمل حركاتها وسكناتها، ويقصر المدى في متابعة أحداثها الفوّاحة بالشذى، هي تلك التي تجمع الجمال الروحي والفكري في قالب واحد..

وقد جمعت في عملي هذا أحكام الطيب في كتاب الحج، متنقلة بين رياضه وعبيره، سائلة المولى القدير التوفيق والسداد.

وكانت طريقتي في عرضه على ما يلي:

أولاً: تعريف الإحرام في اللغة والشرع.

ثانياً: بيان محظورات الإحرام.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالطيب في باب الحج وفيه:

المطلب الأول: الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

المطلب الثاني: حكم الطيب قبل الإحرام.

المطلب الثالث: حكم الطيب بعد الإحرام.

المطلب الرابع: حكم استعمال المحرم الطيب.

المطلب الخامس: حكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة.

المطلب السادس: حكم استعمال الطيب حال الجهل والنسيان وحال العمد.

المطلب السابع: حكم تطييب الميت المحرم.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

الطيب في أبواب الحج:

- الإحرام في اللغة:

المنع، حَرُم الشيء حرمة: امتنع، وأحرم الرجل: دخل في الحرم، أو البلد الحرام، أو الشهر الحرام[١].

- الإحرام في الشرع:

قيل: المراد به الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية[٢].

وقيل: الدخول في حج أو عمرة أو فيهما[٣].

وقيل: نية النسك أي الدخول فيه، لا نية ليحج أو يعتمر[٤].

- محظورات الإحرام: (لبس المخيط ـ تغطية الرأس ـ استعمال الطِّيب ـ إزالة الشعر ـ تقليم الأظافر ـ الجماع ـ الصيد)

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٦٩).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٦٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٤٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٧٣).

المطلب الأول

الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

إن استعمال الطيب من المحرم فيه تنافي مع التذلل والتجرد لله تعالى الذي ينبغي أن يكون عليه الحاج فإن حقه أن يكون أشعث أغبر كما أخبر بذلك الرسول ﷺ بقوله: (الحاج الشعث التفل) والتفل: هو من ترك استعمال الطيب[١]، فيبعد ببعده عن الطيب يبعد عن الترفه وعن زينة الدنيا وملذاتها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة[٢]، فيتصف بصفة الخاشع الذليل فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الأذكار[٣]، علاوة على أن الطيب قد يفسد الحج إذ أنه من أقوى الدوافع للجماع ومقدماته التي تفسد الحج، فنهي الحاج عنه لذلك[٤].

(١) عمدة القاري (١٠/ ١٩٨).
(٢) الفتح الرباني (١١/ ٢٠٧).
(٣) شرح الطيبي (٥/ ٣٣١).
(٤) عمدة القاري (١٠/ ١٩٨).

المطلب الثاني

حكم الطيب قبل الإحرام

اختلف الفقهاء في حكم الطيب قبل الإحرام، فأجازه قوم، وكرهه آخرون:

مذهب الفريق الأول:

أ- في البدن:

جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] قالوا: يستحب للمحرم أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب، سواءً الذي يبقى له جرم بعد الإحرام كالمسك، أو أثره كالعود والبخور.

ب- في الثوب:

الحنفية، والحنابلة، وأصح الروايات عن الشافعية قالوا: يكره تطييب الثوب، وإذا طيبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه بعد نزعه والطيب فيه؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، فإن لبس المطيب بعد النزع، وأثر الطيب باق لم يغسله فدى؛ لاستعماله الطيب[٥].

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٩).

(٢) الأم (٢/ ٢٠٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٧٣).

(٤) المحلّى لابن حزم (٧/ ٨٢).

(٥) المراجع السابقة.

وللشافعية قول آخر في تطييب الثوب، حيث قالوا[١]: يستحب أن يتطيب للإحرام في بدنه وثوبه بأي طيب له أثر أو ليس له أثر، للرجل أو المرأة.

وقيل: لا يستحب ذلك للنساء.

وفي قول آخر: إن بقي عينه بعد الإحرام لم يجز، وإلا جاز.

وأصح أقوالهم هو القول الأول.

مذهب الفريق الثاني:

وهم المالكية[٢] حيث قالوا: لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عليه رائحته بعد الإحرام سواء في الثوب أو البدن.

وبه قال محمد بن الحسن[٣] من أصحاب أبي حنيفة حيث قال: (كنت لا أرى بأساً - به- حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً، ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته)[٤].

وسئل مالك عن رجل يكون في تابوته المسك، فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها، وقد علق بها ريح المسك؟ قال مالك: (لا يحرم فيها حتى يغسلها، أو ينشرها حتى يذهب ريحها)[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٦٤٥).

(٢) المدونة (١/ ٣٤٢).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالي بني شيبان أبو عبدالله، إمام الفقه والأصول، نشر مذهبه الحنفي، وأصله من قرية حسته، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ولاه الرشيد القضاء بالرّقة، ثم عزله، ومات في الري سنة (١٨٩هـ). الأعلام (٦/ ٣٠٩).

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٩).

(٥) المدونة (١/ ٣٤٢).

وإن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب في وقت هو ممنوع من إتلافه، وهذا أتلفه قبل ذلك، وإنما تبقى رائحته بعد الإحرام، وليس ذلك بإتلاف حتى تجب به الفدية.

وقال بعضهم: عليه الفدية.

والصحيح عدم وجوبها[١].

وقد توقّف في الاستحباب والكراهة قوم، وقالوا: التوقّف[٢].

واستدل المالكية ومن وافقهم في عدم جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام:

أ- احتجوا بحديث يعلى بن أمية[٣] قال ﷺ: (كنت عند رسول الله ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي، عليه جُبّة وهو متضمِّخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)[٤]. فأمره بخلع الجبة التي فيها الطيب، وغسل الخلوق الذي بها.

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠١).

(٢) وهم الزيدية. المنار في المختار (١/ ٣٨٦).

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن تميم، أبو خلف، ويقال: أبو خالد،، شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع رسول الله ﷺ، وكان عامل عمر بن= =الخطاب على نجران، جدته مُنيَة بنت الحارث بن جابر أم العوام بن خويلد، حليف بني نوفل، وكان أول من أرّخ الكتب وهو باليمن، قتل بصفين، وهو الذي حمل عائشة على الجمل الذي كان تحتها. تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٣)، كتاب الحج (٢٥) باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٧) الحديث (١٥٣٦)، وفي (٩/ ٩) كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب=

ب- احتجوا كذلك بأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر كرهوا أن يوجد من المحرم شيئاً من ريح الطيب، ولم يرخصوا لأحدٍ أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم[١]. فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان ﷺ: إن أم حبيبة[٢] - رضي الله عنها- طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعنّ فتغسلنّه. فدل إنكار عمر ﷺ على معاوية على عدم جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام[٣].

ج- احتجوا بما رُوي أن علياً ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: ما الحاج؟ قال: (الشَّعِث التفل)[٤].

=نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٢) الحديث (٤٩٨٥)، كما أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٦-٨٣٧) كتاب الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١) الحديث (٦/ ١١٨٠)، (٧/ ١١٨٠)، (٨/ ١١٨٠).

الجعرانة: موضع معروف من حدود الحرم، أحرم منه النبي ﷺ للعمرة.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٥٤).

(٢) أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، زوج النبي ﷺ، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة، توفيت سنة (٤٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٦٧٣).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٢٢٥)، كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب ومن سورة آل عمران (٤)، الحديث (٢٩٩٨)، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٧) كتاب المناسب (٢٥) باب ما يوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢١٧) كتاب الحج، الحديث (١٠).

الشعث: مغبر الرأس. التفل: تارك الطيب.

د-أنه كما لا يجوز للمحرم بالإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم؛ لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما[١].

هـ- ولأن الإحرام يمنع من لبس القميص، والسراويل، والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس مخيطاً أو سراويل قبل إحرامه ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقلاً، ويجب عليه في ذلك ما يجب لو استأنف لبسه بعد الإحرام، وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فإمساكه له بعد الإحرام كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه، قالوا: فلما كان ما ذكرنا، وكان الطيب محرّماً على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب قبل إحرامه كتطيبه بعد الإحرام.

أدلة القائلين باستحباب الطيب في البدن قبل الإحرام:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (طيّبت رسول الله ﷺ لحرمة قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٢].

ب- وقولها: (كنت أطيب رسول الله بالغالية الجيدة عند إحرامه)[٣].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٥٥).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب الحج باب رقم (١٩).

الغالية: أخلاط من الطيب -تقدم-.

ج- وعن إبراهيم بن المنتشر[١] عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل! قال: فذكرته لعائشة -رضي الله عنها- فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً[٢].

د- وعنها أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب، وقالت: (حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته)[٣].

هـ- وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما- عن الطيب للمحرم، فقال: إني لأستفسفه في رأسي، وكانت عائشة - رضي الله عنها- تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم[٤].

و- ولأنه غير متطيب بعد الإحرام، إذ المنهي عنه هو الطيب بعد الإحرام لا قبله[٥].

---

(١) إبراهيم بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، روى عن أبيه وأنس بن مالك، قال أحمد: ثقة صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: شريف كوفي ثقة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل (٥) باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١٤) الحديث (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٦)، كتاب اللباس (٧٧) باب الطيب في الرأس واللحية (٧٤) حديث (٥٩٢٣) وأخرجه مسلم (٢/ ٨٤٨) الحديث (٤٤/ ١١٩٠).

الوبيص: هو البريق، وتلألؤه.

(٤) المحلى (٧/ ٨٤).

لأستفسفه: المبالغة في وضع الغالية، تنكث: تصب.

(٥) تبيين الحقائق (٢/ ٩).

وقد ناقش المالكية أدلة الجمهور بطريقين:

الأول: التأويل، الثاني: التسليم.

أ- التأويل:

١- تأولوا حديث عائشة - رضي الله عنها- (كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً).

- أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل إحرامه، إذ إن ظاهره أنه إنما تطيّب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك طيب، ويكون قولها: (ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) أصبح ينضح طيباً قبل غسله[١].
- أو يحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، فيكون تقديره (فيطوف على ينضح طيباً ثم يصبح محرماً) كقوله تعالى: ﴿الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً﴾ [٢] فتقديره: أنزل الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً[٣].

٢- تأولوا قولها: (كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم).

قالوا: ظاهره يقتضي أنها كانت تطيبه بما يقع عليه اسم الطيب مما له رائحة، وقد يحتمل أن يكون من الطيب الذي لا تبقى رائحته، وقد روي

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك (١/ ٢٠١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٥٦).

(٢) سورة الكهف (١).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (١/ ٢٠١).

مفسراً في قولها: (طيب رسول الله لإحلاله، وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم)[١]. فهذا يحتمل أنها تريد ليس لرائحته بقاء[٢].

٣- تألوا قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم).

أن المراد به أثره لا جرمه.

ب- التسليم:

قالوا: نسلّم بهذه الأحاديث، ونجريها على ظاهرها إلا أن ذلك حكم يختص بالرسول ﷺ؛ لأن الطيب من دواعي الجماع المحرّم على المحرم، والرسول ﷺ معصوم، ونحن غير معصومين[٣].

رد الجمهور القائلين بالاستحباب، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أدلة المالكية القائلين بالكراهة:

أ- ردوا على حديث يعلى بن أمية بعدة أوجه:

١- أن هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال، ويستوي في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (/ ١٣٧) كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، الحديث (٣٦٨٨).

(٢) المنتقى (١/ ٢٠١).

(٣) تنوير الحوالك (١/ ٣٠٥)، المنتقى شرح موطأ مالك (١/ ٢٠١).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٣)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني (١/ ١٣٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢١٠).

٢- أنّ خبرهم هذا متقدم، وخبر عائشة متأخر فكان العمل على المتـأخر؛ لأن خبرهم كان بالجعرانة عقب فتح مكّة سنة ثمانٍ من الهجرة، وخبر عائشة كان عام حجة الوداع بلا شك، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة، وقلنا أنه كان في حجة الوداع؛ لأن الرسول ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع[١].

٣- أنّه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمره بإزالته[٢].

ب- ردّوا على دليل القياس:

قالوا: لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد؛ لأنّ السنة قـد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الإحـرام بمـا يـرى مـن الطيـب بعـد الإحرام في المفارق والرأس والشعر، ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت علـى المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد فقد جمع بين ما فرق الرسولﷺ، وهذا قياس في مقابلة النّص، وهو فاسد الاعتبار[٣].

ج- ردوا كذلك على ما احتجوا به من أنه قيل لرسول الله ﷺ: مـا الحـاج؟ قال: (الأشعث التفل).

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٩)، الفتح الرَّباني لترتيب مسند أحمد (١/ ١٣٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢١٠) نيل الأوطار(١/ ٣٣)، المحلى (٧/ ٨٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٤)، المحلى (٧/ ٨٨).

قالوا: هذا رواه إبراهيم بن يزيد[١] وهو ساقط لا يحتج بحديثه، ثم لو صح لما كانت لهم منه حجة؛ لأنه لا يمكث أشعثاً تفلاً من أول يوم ولا بعد يومين[٢].

كما رد الجمهور على ما تأوله المالكية من الأحاديث التي استدل بها الجمهور:

أ- قولهم في قول عائشة: (كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً)، أنه أنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، أجيب عنه بما رواه البخاري[٣] بلفظ (ثم أصبح محرماً ينضخ طيباً)، ظاهره أن نضخ الطيب وظهور رائحته كان حال إحرامه[٤].

- أن دعواهم أنه يحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير.

يرده قول عائشة - رضي الله عنها-: (ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك)، وفي رواية: (رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم)[٥].

ب- قولهم: إنه يحتمل أن يكون الطيب الذي لا تبقى رائحته.

---

(١) إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي، مولى عمر بن عبدالعزيز، قال أحمد عنه: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقيل: منكر الحديث، ضعيف الحديث، قال ابن حبان: إنه روى مناكير كثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه متعمد. توفي سنة (١٥١هـ). تهذيب التهذيب (١/ ٩٤).

(٢) المحلى (٧/ ٨٨).

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدزبه، أبو عبدالله البخاري، وكان ابن خزيمة يقول عنه: (ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ولا أحفظ له من البخاري)، له كتاب الجامع الصحيح، ومصنفات أخرى، علق عليها ابن حجر. مات سنة (٣٢٩هـ). تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٨).

(٤) عمدة القاري (٩/ ١٥٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٣).

(٥) عمدة القاري (٩/ ١٥٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٣).

يرده قول عائشة (ينضخ طيباً)[١]، أما قول عائشة -رضي الله عنها-: (طيب رسول الله ﷺ بطيب لا يشبه طيبكم)، فليس المراد ما ذكروه من أنه ليس لرائحته بقاء؛ لأن ذلك مفسر بما رواه مسلم[٢]: (بطيب فيه مسك)[٣]، وما رواه الطحاوي[٤] (بالغالية الجيدة)، وهذا يدل على أن معنى قولها: (بطيب لا يشبه طيبكم) أي أطيب من طيبكم[٥].

ج- أما قولهم: إن هذه الأحاديث ظاهرة في استعمال الطيب قبل الإحرام، ولكن ذلك حكم يختص بالرسول ﷺ، مردود بقول عائشة -رضي الله عنها-: (كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا وكنا مع رسول الله فلا ينهانا)[٦].

---

(١) والنضخ في كلام العرب: اللطيخ والجري والظهور، قال تعالى: ﴿فيهما عينان نضاختان﴾ [الرحمن: ٢١].

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور، من أشهر كتبه الصحيح فيه (١٢ ألف) حديث، ولد سنة (٢٠٤هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) الأعلام (٨/ ١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩) كتاب الحج (١٥) باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧)، الحديث (١١٩١).

(٤) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) بصعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً ورحل إلى الشام، من تصانيفه: (شرح معاني الآثار). الأعلام (١/ ١٩٧).

(٥) عمدة القاري (٩/ ١٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب رقم (٣١).

النضخ والنضح والضمح: بمعنى لطخ الجسد بالطيب، والمسك المطيب: نوع من الطيب.

وهذا صريح في بقاء عين الطيب، وصريح أيضاً في عدم اختصاص النبي ﷺ به[١].

والراجح من الأقوال:

هو استحباب الطيب للإحرام؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: (طيبته لإحرامه) وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب)، وتأويلاتهم المذكورة غير مقبولة؛ لمخالفتها الظاهر بغير دليل يحمل عليه[٢]. - والله أعلم-

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٣)، عمدة القاري (٩/ ١٥٨).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١/ ١٣٣).

المطلب الثالث

حكم الطيب بعد الإحرام

أولاً: ما يعتبر من الطيب وما لا يعتبر:

أ-عند الحنفية[١]: قالوا: الطيب على ثلاثة أنواع:

١- نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك، تجب به الكفارة على أي وجه كان استعماله.

٢- نوع ليس بطيب في نفسه، ولا في معنى الطيب، ولا يصير طيباً بوجه كالشحم، فسواء أكل أو ادّهن أو جعل في شقاق الرِّجل لا تجب به الكفارة.

٣- نوع ليس بطيب في نفسه، ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب، ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج، ويعتبر فيه الاستعمال:

أ- إن استعمل استعمال الأدهان في البدن، يعطى حكم الطيب.

ب- وإن استعمل في مأكول أو شقاق رِجل لا يعطى له حكم الطيب.

ب- عند المالكية[٢]: قالوا: الطيب نوعان: مذكر، ومؤنث.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، حشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٥١٩).

(٢) حاشية ابن حمدون أبي عبدالله محمد الطالب (١/ ١٠٢)، مختصر الدر الثمين والمورد المعين (٦٥).

أ-المذكر: ما يظهر ريحه، ويخفى أثره كالريحان، والياسمين، والورد، والبنفسج، ونحو ذلك وهو على أربعة أقسام:

١- نوع يباح للمحرم المكث بمكان هو به.

٢- نوع يباح استصحابه.

٣- نوع يكره مسه وشمه.

٤- نوع يكره مسه دون شمه.

ب- المؤنث: وهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك، والورس، والزعفران، والكافور، والعنبر، والعود، وهو على أربعة أقسام:

١- نوع يكره مكثه بمكان هو به.

٢- نوع يكره استصحابه.

٣- نوع يحرم مسه.

٤- نوع قيل: يكره، وقيل: يحرم شمه دون مسه.

ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

ج-عند الشافعية: قالوا: ما له رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع:

- ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد، والياسمين، والزعفران، والورس، فكله طيب، وحكم وجه شاذ في الورد والياسمين.

- ما يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل، والدارصيني[١]، والتفاح، والسفرجل[٢] والبطيخ، والأترج، ولا فدية في شيء منها.
- ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب كالنرجس، والريحان، والمرزنجوش[٣] ونحوها فيها قولان: في القديم: لا فدية، وفي الجديد: وجوبها، واختلف في البنفسج هل هو طيب أم لا، قيل: ليس بطيب، والمذهب أنه طيب وكذلك النيلوفر[٤] كالنرجس.
- ومنها ما ينبت بنفسه كالشيح[٥] والقيصوم[٦]، وفي معناها نور الأشجار كالتفاح، والكمثرى، وكذا العصفر[٧] والحناء، ولا فدية

---

(١) الدارصيني ويقال الدارسين.

(٢) السفرجل: شجر مثمر من فصيلة الورديات.

(٣) المرزنجوش: نبتة في أعلاها حمرة قد عني النساء بالامتشاط والاغتسال به، وقالت العرب: المردقوش والمرزجوش، قال بعضهم: يعلون بالمردقوش الورد ضاحية على سعاييب ماء الضالة اللجن المخصص (٣/ ١٩٤).

(٤) نيلوفر: جنس نباتات مائية، منه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع وأنواع تزرع في الأحواض. المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٦).

(٥) الشيح: نبت سهلي رائحته طيبة، وقوية، وهو كثير الأنواع ترعاه الماشية. المعجم الوسيط (١/ ٥٠٤).

(٦) القيصوم: نبات ذا ريح طيب، قال إيليا أبو ماضي:

والريح تلتقط الشذى وتذيعه من شيحها طوراً ومن قيصومها

(٧) العصفر: نبات صيفي، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمد يصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

في شيء منها، وحكى بعضهم وجها: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً.

د-عند الحنابلة: وعندهم النباتات التي تستطاب رائحتها على ثلاثة أنواع:

- ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه كالفواكه من الأترج والتفاح والسفرجل ونبات الصحراء كالشيخ والقيصوم، والخزامى، والأذخر[1] فهذا مباح شمه، ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيب عادة.
- ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه الطيب كالريحان والنرجس والنمام[2] والبرم ومزونجوش، وفي هذا النوع في وجوب الفدية في شمه روايتان:

الرواية الأولى: يباح شمه ولا فدية عليه.

الرواية الثانية: يحرم شمه، وإن فعله تلزمه فدية؛ لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد.

- ما ينبته الآدمي للطيب، ويتخذ منه الطيب كورد، وبنفسج وزنبق[3] وزنبق[3] وهذا النوع إن استعمله فعليه الفدية.

---

(١) الأذخر: نبت طيب الرائحة معروف بمكة.

(٢) النمام: يطلق على نوع من السعتر البري، وعلى نوع من النعناع يسمى نعنع الماء أو حبق الماء.

(٣) الزنبق: نبات له زهر طيب الرائحة، طويل يغلب عليه اللون الخمري، واحدته زنبقة. المعجم الوسيط (١/ ٤٠٤).

ولأحمد رواية أخرى في الورد: لا فدية فيه؛ لأنه زهر كزهر سائر الشجر.

ضابط الطيب المحرم عند الحنفية[١] والمالكية[٢]: هو مس الطيب، بحيث يلتزق ببدنه أو ثيابه شيء من الطيب.

ضابط الطيب المحرم عند الشافعية[٣]:

هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو التصق الطيب بعقبه مثلاً لزمته الفدية ولزمته المبادرة إلى الإزالة كالنجاسة.

أما الحنابلة[٤]: فلم يوجبوا الفدية بمجرد المس، فقالوا: إن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية فيه؛ لأنه على هذا الوجه غير مستعمل للطيب، وإن علق الطيب بيده كالمسحوق في المسك والكافور وماء الورد فدى؛ لأنه مستعمل للطيب، والمعول عليه: تعلق الطيب على أي وجه.

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ١٩١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١).

(٢) المدونة (١/ ٣٤٣)، حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢)، الكافي في مذهب أهل المدينة المالكي (١/ ٣٨٨).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٣١)، الوسيط (٣/ ١٢٨٥)، شرح غاية البيان (١/ ١٧٧).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٥٠٠)، الممتع في شرح المقنع للشيخ التنوخي (٢/ ٣٥٠)، كشف المخدرات والرياض المزهرات (١/ ١٧٢).

المطلب الرابع

حكم استعمال المحرم الطيب

وما يترتب على استعماله في الحالات التالية:

أ- استعمال الطيب في البدن: يحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه بالإجماع، وقد فصَّل الحنفية[1] في ذلك فقالوا:

أ)١- إنْ طيب المحرم عضواً كاملاً فما زاد في محل واحد فعليه دم، وإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة، سواء كفّر للأولى أو لا، وفيما دون العضو صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

٢- وقال محمد بن الحسن: يقوّم ما يجب فيه الدّم بقدره فإن بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف قيمة الشاة وإن طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قيمة ربع شاة، وهكذا، وقال: وعليه كفارة واحدة، إن تطيب في مجالس ما لم يكفّر للأولى، فإن كفّر للأولى كفّر للثانية.

---

(١) مختصر القدوري (٣٣)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٩)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار(١/ ٥١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(١/ ٤٨٣)، ملتقى الأبحر(١/ ٩٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ٢٩٢).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث حافظ، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد ولم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣هـ) في خلافة هارون الرشيد، وكان هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة. وأول من وضع الكتب على مذهبه، وأملى المسائل وبث علم إمامه. له الأماني والنوادر والخراج..الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية (٢٢٥).

ب) ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس.

ج) ولو كان الطيب في أعضاء متفرِّقة يجمع ذلك كلّه، فإن بلغ عضواً كاملاً فعليه دم وإلاّ صدقة.

والمراد بالعضو: هو العضو الكامل كالرأس والساق، والفخذ، واليد، أما لو طيب مثل الأذن والأنف فلا شيء عليه، واعتبار العضو هو ما جرى عليه أكثر مشايخ الحنفية، وبعضهم اعتبر الكثرة في نفس الطيب، ووفق بعضهم بين القولين، قالوا:

إن كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب، فإن طيب عضواً كاملاً لزمه دم وإن كان أقل فصدقة، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو، حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم، وفي دونه صدقة.

أما المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: فلا فرق عندهم بين أن يطيب جسده كله أو عضواً منه أو أقل من عضو، أو كان الطيب قليلاً أو كثيراً.

فكل ذلك إن فعله قصداً أثم به وتلزمه الفدية.

---

(١) حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢)، الكافي في مذهب أهل المدينة المالكي(١/ ٤٨٣)، مختصر الدُّر الثمين(٦٥)، الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني(١/ ١٦٦).

(٢) الأم(٢/ ٢٠٣)، مغني المحتاج(١/ ٧٠٠)، حواشي الكردي(الحواشي المدنية)(٢/ ١٨٦)، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للأنصاري(٥٧)، فتح الوهاب(١/ ١٥١)، الوسيط(٢/ ١٢٨٣)، فتح العلام بشرح مرشد الأنام محمد الجرداني(٤/ ٣٨٨)، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد(٨٣).

(٣) كشاف القناع(٢/ ٥٠٢).

وردّ الحنفية ما ذهب إليه الجمهور، فقالوا: إنّ الجزاء إنّما يجب بحسب الجناية وإنّما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء النفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتتمّ به الجناية، ومما دون ذلك في جنايته نقصان..فتكفيه الصدقة[1]. والصحيح أنه إن تعمَّد استعمال الطِّيب فعليه دم.- والله أعلم-.

ب- استعمال الطيب في الملبوس:

أ- في الثوب:

يحرم على المحرم استعمال الطيب في ثيابه، وتجب عليه الفدية في ذلك، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه يحظر على المحرم لبس ما صبغ بطيب أو مسه طيب، من الثياب نحو ما صبغ بورس أو زعفران، وأنه تجب به الفدية[2]، وذلك لقوله ﷺ: (ولا تَلْبَسُوا من الثِّياب شَيئًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ وَلاَ وَرْسٌ)[3]، لأنّ الورس، والزعفران طيب، والمحرم ممنوع من الطيب في بدنه فكذا في ثوبه، إلاّ أن يكون الثوب مغسولاً حتى صار لا ينفض بحيث لو أصابه الماء لا تفوح رائحته، فإذا فاحت رائحته حرم استعماله، وإن بقي لونه فقط لم يحرم على الأصح[4].

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ١٩٠)، المبسوط للسرخسي(٣/ ١٢٢)، تبيين الحقائق(٢/ ٥٢).

(٢) مختصر القدوري(٣٣)، روضة الطالبين(٣/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٣)، الكافي(١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري(٣/ ٤٠١)، كتاب الحج(٢٥)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب(٢١)، الحديث(١٥٤٢)، وأخرجه مسلم(٢/ ٨٣٤)، كتاب الحج(١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح(١)، الحديث(١/ ١١٧٧).

(٤) مناسك الحج(١٠)، بدائع الصنائع(٢/ ٢٨٥)، روضة الطالبين(٣/ ١٢٩)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح(١٨٢).

وكره مالك الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وإن كانت قد غسلت إلاّ أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شيء فلا بأس[١].

ويباح له الثوب المصبوغ كذلك إن خفيت رائحة الطيب من الثوب بمرور الزمان والغبار ونحوه[٢]، وقد روى ابن عباس عن النبيﷺ أنّه قال: (لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بورس أو زعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردغ)[٣].

وقوله نفض له تفسيران: الأوّل: لا يتناثر صبغه، والثاني: لا يفوح ريحه، والتعويل على زوال الرائحة[٤]. خلافاً للمالكية الذين قالوا إن تقادم عهد الثوب المصبَّغ بهما حتَّى ذهب ريحه وبقي لونه مكروه لا فدية فيه لانقطاع ريحه.

والصَّحيح أنه يجوز إذ العبرة بزوال الرائحة.

وإذا علق بثوب المحرم طيب، أو ألقته الريح عليه، فلينفضه عن الثوب أو ليغسله ولا شيء عليه، ولو توانى لزمته الفدية[٥]

---

(١) المدونة(٢/ ٢٩٦).

(٢) روضة الطالبين(٣/ ١٢٩)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح(١٨٢)، الوسيط(٣/ ١٢٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند(١/ ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٢).

الرّدغ: ما تغير لونه إلى صفرة كالزعفران يقال الرادغ: الثوب به أثر الطِّيب ومنه قوله: (ورادغة المسك أردانها) ورَدِغ المكان ردغاً وحل. المعجم الوسيط(١/ ٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع(٢/ ١٨٥).

(٥) الوسيط(٣/ ١٢٨٦)، فتح الوهاب(١/ ١٥١).

واختلفوا في لبس المعصفر؛ بناءً على الخلاف في العُصفر، هل هو طيب أم لا؟ فالحنفية قالوا: لا يلبس المحرم المعصفر؛ لأن العصفر طيب[١].

وعند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] ليس بطيب، فيجوز لبس المعصفر، وكرهه مالك، قال مالك: (أكره الثوب المقدّم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض)[٥].

واستدل الحنفية على قولهم أن المحرم لا يلبس المعصفر بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على طلحة[٦] لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحة: إنما هو ممشق[٧] بمفرة[٨] فقال عمر: إنكم أئمة يقتدى بكم).

فدل إنكار عمر بن الخطاب، واعتذار طلحة على أن المحرم ممنوع من ذلك، وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه، وقوله: (إنكم أئمة يقتدى بكم) أي أن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المفرة فيعتقد الجواز، فكان سبباً

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٦٤٦)، حلية العلماء سيف الدين أبي بكر القفال (٣/ ٢٤٧).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٥٠١)، التنقيح المشبع (١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤).

(٤) البحر الزخار (٢/ ٣٠٨).

(٥) المدونة (١/ ٢٩٥).

(٦) طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة، وأحد السابقين، وأمه الصعبة أخت العلاء بن الحضرمي، شهد أحد وما بعدها، قتل في موقعة الجمل سنة (٣٦هـ) وهو ابن ستين. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤١).

(٧) ممشق: ثوب صبغ بالطين الأحمر. المعجم الوسيط (٢/ ٢٧٨).

(٨) المفرة: الطين الأحمر. المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٨).

للوقوع في الحرام فيكره، ولأن العصفر طيب؛ لأن له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران[١].

واحتج الشافعية ومن وافقهم بأن الرسول ﷺ نهى النساء عن القفازين والنقاب، وأباح لها المعصفر من الثياب، كما ذكر ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما- حيث قال: (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفر أو خز)[٢].

وأجيب عنه: بأن عائشة - رضي الله عنها- كرهت المعصفر في الإحرام، أو أنه يحمل على أن المصبوغ به مثل العصفر كالمفرة ونحوها[٣].

ب- لبس نعل مطيب:

كذا لا يجوز لبس نعل مطيب، أو وطئ الطيب بنعله فعلق به شيء منه[٤]، على رأي الشافعية - وعلى رأي الحنفية والمالكية أو مسه - ولا فرق

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤١٢)، كتاب المناسك (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢) الحديث (١٨٢٧)، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٦)، كتاب المناسك، باب منهيات النساء في الإحرام.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٩١).

(٤) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد (٨٣)، تحفة الطلاب (٥٧)، الحواشي المدنية للكردي (٢/ ١٨٦)، فتح الوهاب (١/ ١٥١).

في ذلك بين الثوب والنعل؛ لأن النعل من ملبوس المحرم الذي يحرم تطييبه[١].

ج- استعماله في المكان:

أ-حكم المكوث في متاجر الطيب والبيوت المبخرة:

الحنفية قالوا: إذا مكث المحرم في متاجر العطارين، فشم رائحة العطر، لم تجب عليه كفارة؛ لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد الرائحة إلا أنه يكره، وكذا إن دخل المحرم بيتاً مبخراً أجمر فيه البخور فطال مكثه حتى علق بثوبه لا يلزمه شيء؛ لأن الرائحة لم تتعلق بعينها[٢].

الشافعية[٣] والمالكية[٤] والزيدية[٥] قالوا: لا يضر جلوس المحرم في حانوت عطار، وإن عبقت الرائحة دون العين إلا أن يقصد اشتمام الرائحة فيكره له، وكذا إن مكث عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت تبخّر ساكنوه فلا فدية، أو لم يقصد اشتمام الرائحة لم يكره، وإلا كره على الأظهر ولا فدية في ذلك.

---

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (١٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٤)، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٩)، مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر (١/ ٢٩٢)، كتاب المناسك للإمام السندي (١١).

(٣) الوسيط (٢/ ١٢٨٣)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٢)، الحواشي المدنية (٢/ ١٨٦).

(٤) حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢)، مختصر الدر الثمين (٩٥).

(٥) البحر الزخار للمرتضى (٢/ ٣٠٨).

وعند الشافعية والمالكية في وجوب الفدية قولان، والمذهب أنه لا فدية عليه[١]، قال الشافعي: (ولا بأس أن يجلسا - المرأة والرجل- عند العطار، ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساه بشيء من أجسادهما - ولا بأس- أن يجلسا عند الكعبة وهي تجمّر، وإن مساها ما لم تكن رطبة، فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك، ولا شيء عليهما، وإن عمدا أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما افتديا)[٢].

ومذهب الشافعي ومالك قريب من مذهب أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال بجواز المكوث قصد أو لم يقصد اشتمام الرائحة، لكنه يكره، أما هما فجوزا المكوث بشرط عدم القصد، وقيد الكراهة بقصد الاشتمام والتلذذ.

لكن الحنابلة[٣] - رضي الله عنهم- قالوا: إن جلس عند العطار، أو قصد الكعبة حال تجميرها، أو في موضع يشم الطيب فيه فشمه فعليه الفدية، وإلا فلا؛ لأنه شمه قاصداً كما لو باشره، أما إذا جلس في متجر الطيب غير قاصد شمه، أو دخل الكعبة للتبرك، أو اشترى الطيب للتجارة فلا تجب عليه الفدية؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

ب-حكم الجلوس على الأرض المطيبة، أو النوم على فراش مطيب:

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٣٩)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (١٨٤)، حلية العلماء (٢٤٩٣).

(٢) الأم (١/ ٢٠٤).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٥٠٢)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للإمام مرعي الحنبلي (٤٠٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٠).

الحنفية قالوا: الفراش إذا التزق بالطيب اعتبرت فيه القلّة والكثـرة، فإن كان كثيراً فدم، وإن كان قليلاً فصدقة، والمرجع في ذلك إلى العـرف[١]، ولا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغًا بالزعفران والورس، ولا ينام عليه لأنه يصير مستعملاً للطيب.[٢]

الشافعية[٣] والحنابلة[٤] وفرقة الزيدية[٥] فصلوا في ذلك فقالوا:

أ- إن جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليها لزمته الفدية.

ب- لو فرش فوق الطيب ثوباً:

١- إن كان الثوب سميكاً وفرشه ثم جلس عليه، أو نام لم تجب الفدية؛ لأنه لا يعد مستعملاً له.

٢- لكن إن كان الثوب رقيقاً كره الجلوس والنوم عليه، بشرط أن يمنـع الطيب من أن يعلق به شيء منه، وإلا فهو كالعدم.

وإنما قلنا بكراهة المكوث والنوم على الرقيق؛ لأنه لا يقطع الرائحـة الطيبة بالكلية.

---

(١) الفتاوى الهندية(١/ ٢٤٠)، حاشية الطحطاوي على الـدّر المختـار(١/ ٥١٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/ ٢٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٣٢)، مواهـب الصـمد حـل ألفـاظ الزبـد (٨٣)، الوسـيط (٢/ ١٢٨٣)، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (١٨٤).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٥٠٠).

(٥) البحر الزخار (٢/ ٣٠٨).

د- استعمال الطيب في الأكل والشرب:

أ- في الأكل: يترتب الحكم في هذه الحالة على كيفية استعمال الطيب في الأكل، فحالات استعمال الطيب في الأكل.

عند الحنفية[(١)]:

١- إن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه دم إن كان كثيراً، وفي قليله صدقة بقدر الدم؛ لأن الطيب لا يتغذى به كما هو، وإنما يجعل تبعاً للطعام.

٢- إن كان الطيب مخلوط بطعام لم يطبخ كره أكله إذا كان ريحه يوجد منه، ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه.

٣- إن كان الطيب في طعام طبخ فتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان يوجد ريحه أو لا؛ لأن الطيب صار مستهلكاً في الطعام بالطبخ.

٤- إذا خلط الملح بالزعفران:

أ- إذا كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة؛ لأن الملح يصير تبعاً له فلا يخرجه عن حكم الطيب.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، المبسوط (٣/ ١٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٥١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٨٣)، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٩).

ب-إذا كان الملح غالباً فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس فيه معنى الطيب، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يأكل الحشكنانج[1] الأصفر وهو محرم، ويقول: لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم؛ لأنه يقصد للتغذي لا للتطيب.

٥- الحلوى التي تتخذ من العود لا شيء في أكلها، ويكره إذا وجدت رائحته منها.

الشافعية[2] قالوا في حكم استعمال الطيب في الأكل:

١- إن أكل طعاماً فيه طيب أو استعمل مخلوطاً بالذعام ننظر:

أ) إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية.

ب) أ- إن ظهرت هذه الصفات أو بقيت الرائحة فقط: وجبت الفدية.

ب- إن بقي اللون وحده، فقولان: أظهرهما لا فدية.

ج- إن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأصح، وقيل: كاللّون.

ج) لو أكل الخبيص المزغفر: إن انصبغ لسانه فعليه الفدية. وعوّل على اللون، ومنهم من قال: المعوّل عليه بقاء الرائحة، ومنهم من قال: اكتفي ببقاء اللون لدلالته على بقاء جرم الطيب، وإن سقطت الرائحة.

---

(١) الحشكنانج: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز والفستق. المعجم الوسيط (١/ ٢٣٥).

(٢) الوسيط (٣/ ٢٨٤)، حواشي ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (١٨٢)، روضة الطالبين (١٣٠١٣)، حلية العلماء (٣/ ٢٤٦)، فتح الوهاب (١/ ١٥١)، الحواشي المدنية (٢/ ١٨٦)، فتح العلام (٤/ ٣٩٠).

د) إن أكل (العود) لا فدية عليه؛ لأنه لا يكون متطيباً إلا إن تبخر به، بخلاف المسك.

هـ) لو أكل الخلنخين[١] نظر في استهلاك الورد فيه، وعدم استهلاكه.

المالكية[٢] والحنابلة[٣] قالوا: يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه؛ لأن الطعم يستلزم الرائحة، وذلك حرام؛ لأن المقصود الريح وهو حاصل، وإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله، إلا أن يوجد للطيب طعم ورائحة.

سئل مالك - رحمه الله- عمن أكل طعاماً مسته النار فيه الورس والزعفران، فقال: (إذا مسته النار فلا بأس به، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه).

ب- في الشرب:

لو خلط الطيب بمشروب وهو غالب فعليه دم، وإن كان مغلوباً فصدقة إلا أن يشرب مراراً فدم، ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة.

قال الحلبي[٤] في مناسكه: (لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة فظهر لي: أنه إن وجد المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وأحس الذوق السليم بطعمه فيه حساً ظاهراً فهو غالب، وإلا فهو مغلوب)[١].

---

(١) الخلنحين أو الخشكنانج بنفس المعنى.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٨٨)، المدونة (١/ ٣٤٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣)، التنقيح المشبع (١٣٩).

(٤) الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً، من أشهر كتبه ملتقى الأبحر. الأعلام (١/ ٦٤).

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجعل في شرابه الكافور أو يشربه المحرم؟ فكرهه، وقال: (لا خير فيه)[٢].

هـ- حكم الأدهان والاكتحال بالطيب:

أ- الأدهان بالطيب:

الأدهان ضربان: دهن ليس بطيب، ودهن هو طيب.

أ- إذا كان الدهن مطيباً حرم استعماله، كدهن الورد، والزنبق، والبان[٣] والبنفسج وسائر الأدهان التي فيها طيب، وعليه دم باستعمالها[٤].

واختلفت أقوال الشافعية[٥] في البنفسج، فقيل: إنه طيب، وقيل: ليس بطيب، والصحيح أنه طيب؛ لأنه دهن مطيب أشبه غيره من الأدهان المطيبة.

وفي البان ودهنه قالوا: ليسا بطيبين، والذي عليه الجمهور أن البان ودهنه كل واحد منها طيب.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٤٠)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٥٢١).

(٢) المدونة (١/ ٣٤).

(٣) البان: نبات من الفصيلة البخورية، يفرز صمغاً ويسمى الكندر. المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٠)، قال ابن زيدون:

يا فتيت المسك يا شمس الضحى يا قضيب البان يا ريم الفلا

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٦)، شرح غاية البيان (١/ ١٧٧)، حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢)، المطلع على أبواب المقنع (١٧٢).

(٥) الوسيط (٣/ ١٢٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٩)، حلية العلماء (٣/ ٢٤٧).

أما الأترج: فيه وجهان عند الشافعية أصحهما: أنه طيب.

أما إذا كانت الأدهان غير مطيبة، كالزيت والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن اللوز، فيعتبر فيه الاستعمال، فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى لها حكم الطيب.

فإن استعملها على وجه التطيب فعند أبي حنيفة عليه دم، وعند أبي يوسف ومحمد صدقة[١] واحتجا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت)[٢].

قالوا: لو كان ذلك موجباً للدم لما فعل الرسول ﷺ؛ لأنه ما كان يفعل ما يوجب الدم، ولأن غير المطيب من الأدهان يستعمل استعمال الغذاء فأشبه الشحم والسمن، إلا أنه يوجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام لا لكونه طيباً فكانت جنايته قاصرة[٣].

أما أبو حنيفة فقد احتج بما روي عن أم حبيبة - رضي الله عنها- أنه لما نعي إليها وفاة أخيها فقعدت ثلاثة أيام، ثم استدعت بزنة زيت، وقالت: ما لي إلى الطيب من حاجة لكني سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة

---

(١) الدر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، المبسوط (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥، ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٢٩٤) كتاب الحج (٧)، باب (١٤) الحديث (٩٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٣٠) كتاب المناسك (٢٥) باب ما يدهن به المحرم (٨٨)، الحديث (٢٠٨٣).

غير مقتت: يغني غير مطيب.

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠) المبسوط (٣/ ١٢٢).

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً)[١]. وقال:

١- إن أم حبيبة سمت الزيت طيباً.

٢- ولأنه أصل الطيب، بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب فيه، فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة، ما يجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب.

٣- ولأنه يزيل الشعث الذي هو الإحرام، وشعاره، فصار جارحاً إحرامه بإزالة شعثه فتكاملت الجناية فيجب الدم[٢].

ورد أبو حنيفة ما استدل به محمد وأبو يوسف وقال: هو محمول على حال الضرورة؛ لأن الرسول ﷺ كما كان لا يفعل ما يوجب الدم، كان لا يفعل ما يوجب الصدقة، ثم إنه ليس فيه أن الرسول ﷺ لم يكفر، فيحتمل أنه فعل وكفر فلا يكون حجة[٣].

وأما المالكية[٤] فقد قالوا: يحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع، وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك، ولو لم يكن فيه طيب ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٨٤) كتاب الطلاق (٦٨) باب مراجعة الحائض (٤٥) الحديث (٥٣٣٤-٥٣٣٥)، وأخرجه مسلم (٢/ ١١٢٣-١١٢٤) كتاب الطلاق (١٨)، باب وجوب الإحداد (٩) الحديث (٥٨/ ١٤٨٦-١٤٨٧).

(٢) المبسوط (٣/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠).

(٤) حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢)، المدونة (١/ ٣٤١)، مختصر الدر الثمين (٦٥).

يدهن به أعضاءه الظاهرة كاليدين، والرجلين، والوجه، وله أن يدهن به أعضاءه الباطنة كباطن كفيه وقدميه، ولا فدية فيه.

وعند الشافعية[١] الأدهان غير المطيبة إن استعملها في بدنه فلا شيء عليه، أما إن دهن بها شعر الرأس واللحية فقد ارتكب محظوراً وعليه دم؛ لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم، لقوله ﷺ لما سئل ما الحاج؟ قال: (الشعث التفل).

ولو كان شعر الرأس واللحية محلوقاً فيها وجهان:

قيل: لا تجب الفدية عليه، والأصح وجوب الفدية؛ لأن فيه إصلاح المنبت، وإن لم يكن تزييناً، بخلاف رأس الأصلع والأقرع، وذقن الأمرد، فلو ادهن بها لا فدية؛ لانتفاء المعنى.

واختلف المتأخرون من الشافعية في عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء[٢]:

الأول: إلحاق جميع شعور الوجه بشعر الرأس واللحية.

الثاني: إخراج شعر الجبهة والخد فقط.

الثالث: إخراج سائر ما لم يتصل باللحية، كالحاجب والهدب معاً على الجبهة فلا شيء فيها، بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعذار.

الرابع: إخراج شعر الجبهة والخد والأنف.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٠٠)، روضة الطالبين (١/ ١٣٣)، الوسيط (١/ ١٢٨٧)، فتح الوهاب (١/ ٥١)، رحمة الأمة (١٣٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٠٠)، الحواشي المدنية (حواشي الكردي) (١/ ١٨٦).

وقال الحنابلة في حكم استعمال الأدهان غير المطيبة روايتان:

الرواية الأولى: لا يحرم الأدهان بدهن غير مطيب في الرأس والبدن ولا فدية عليه به، ويجوز له استعماله؛ لأن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت، ولأنه قول ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما-[١]

الرواية الثانية: لا يجوز؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر فمنع المحرم منه قياساً على الدهن المطيب[٢].

والصحيح في المذهب لا يحرم عليه الأدهان بذلك في بدنه[٣] وهو الراجح -والله أعلم-.

ب- الاكتحال بالطيب:

يحرم على المحرم الاكتحال بالطيب بالإجماع.

فالحنفية قالوا[٤]:

أ) إن اكتحل بطيب فعليه كفارة، ومن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، وإن كان كثيراً فعليه دم؛ لأن الطيب إذا غلب الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق الداوي أو الطيب.

---

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤)كشف المخدرات (١/ ١٧٤)، التنقيح المشبع (١٤٠).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٩١)، المبسوط (١/ ١٢٤).

ب) وللمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه؛ لأنه ليس له رائحة طيبة فلا يكون طيباً.

المالكية[١] قالوا: يحرم الاكتحال بما فيه طيب، وعليه الفدية، وإن أصابه رمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً فعليه كفارة لجميع ما داوى به رمده.

أما الشافعية[٢] والظاهرية[٣] فقالوا: يحرم الاكتحال بما فيه طيب، ويجوز بما لا طيب فيه، وقيل: يكره الاكتحال بما لا طيب فيه.

وقال قوم: يجوز إن لم يكن فيه زينة، وإن كان فيه زينة كالأثمد كره إلا لحاجة.

والحنابلة[٤] أيضاً قالوا: بحرمة الاكتحال بالطيب.

و- حكم شم الطيب:

الحنفية قالوا[٥]: يكره للمحرم أن يشم الطيب والزعفران والريحان، ولو شمه لا شيء عليه؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما- وجابر بن عبدالله كرها شم الريحان للمحرم، وأن ابن عباس رخص وقال: لا بأس؛ لأنه رغم أنه طيب إلا أنه لم يلتزق ببدنه ولا بثيابه شيء منه، وإنما شم رائحته فقط،

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٨٨)، حواشي ابن حمدون (١/ ١٠٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٧٠٠).

(٣) المحلي (٧/ ٢٥٧).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٤٠)، المبسوط (٣/ ١٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١).

وهذا لا يوجب الكفارة، كما لو جلس عند العطارين فشم العطر، إلا أنه يكره لما فيه من الارتفاق بالرائحة، ولو فعل لا شيء عليه.

المالكية[١] قالوا: إن كان الطيب مؤنثاً فشمه دون مس فيه قولان:

قول بالمنع، وقول بالكراهة، وإن مذكراً كالريحان فهو مكروه لا فدية فيه، وكان مالك - رحمه الله - يكره أن يتجر المحرم بالطيب إذا كان قريباً يشمه أو يمسه، وكان يكره أن يمر المحرم في مواضع العطارين، وكان يرى أنه يقام العطارين من بين الصفا والمروة.

ورد هذا، بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك[٢].

أما الشافعية[٣] فقد قالوا: يحرم على المحرم شم الطيب، وقالوا: من شم الورد فقد تطيب على الأصح.

وفي قول - قيل شاذ- أنه إن كان المحرم يشم الورد قصداً لزمته الفدية، وحكى الشيخ أبو حامد[٤] في كراهة الجلوس عند العطارين وموضع فيه بخور وجهين[١].

---

(١) المدونة (١/ ٣٤١)، حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٣٢)، الوسيط (٣/ ١٢٨٥)، شرح غاية البيان (١٧٧).

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة (٤٥٠هـ) اشتغل في مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور، واختلف إلى درس غمام الحرمين أبي المعالي ثم قد بغداد، وفوض إليه التدريس في النظامية، وأعجب به أهل العراق ثم سلك طريق الزهد والانقطاع حتى توفي سنة (٥٠٥هـ) جلاء العينين (١١٨).

الحنابلة[٢] قالوا: يحرم على المحرم شم هن مطيب؛ لأنه يحصل به ما يحصل بشم الطيب نفسه، ويحرم شم المسك والكافور والعنبر والورس؛ لأن شم ذلك بلا قصد كجالس عند عطار لحاجة أو دخل الكعبة للتبرك، أو اشترى طيباً ونحوه للتجارة، وكذا قرنفل وعصفر ونسرين[٣] فلا يحرم شمه ولا فدية بشمه، وكذا الريحان الفارسي[٤] وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة، فلا فدية بشمه.

وفي شم الورد والريحان والبنفسج روايتان:

الرواية الأولى: يجوز شم الورد والبنفسج والريحان؛ لأن عثمان سئل عن المحرم يدخل البساتين، ويشم الرياحين، فقال: نعم.

ولأن الاعتبار بما يقصد من الطيب دون النظر إلى الرائحة المستطابة، ولأنه شيء لا يعلق باليد فلا يحرم، وعلى هذه الرواية لا فدية عليه؛ لأنه مباح الشم[٥].

الرواية الثانية: لا يجوز شمها؛ لأنه يحصل به طيب وترفه، فلم يبح كشم الغالية والمسك، وعليه الفدية إذا شمها[٦].

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٤٩).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٠)، غاية المنتهى (٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤)، منار السبيل لابن ضويان (١/ ١٣٦)، المذهب الأحمد (٦٤)، كشف المخدرات (١/ ١٧٤).

(٣) النسرين: ورد أبيض عطري قوي الرائحة. المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥).

(٤) أما المعروف الآن بالديار النجدية ريحان يعتبر من أفخر أنواع الطيب فيه الفدية إن قصد المحرم شمه.

(٥) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٣٦).

(٦) المراجع السابقة.

والصحيح أنه يكره شمها، وإن فعل فلا فدية عليه.

ز-حكم استصحاب الطيب وحمله:

حكم الطيب في هذه المسألة مترتب على نوعية الطيب المصطحب أو المحصول، الواضح بالطريقة التالية[1]:

أ- إن حمل ما اعتيد التطيب به من الطيب كالمسك والعنبر، إن وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فأرة، وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر:

١- إن كان ما فيه من الطيب مشدوداً عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه وبدنه، وإن كان يجد ريحه.

٢- إن كان ما فيه من الطيب مفتوحاً ولو يسيراً حرم حمله، ولزمته الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً به قطعاً فلا يضر.

ب- إن حمل ما اعتيد التبخر به كالعود، فلا يحرم حمله؛ لأنه خلاف المعتاد من التطيب به.

ج- إن حمل ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، إما بصبه على البدن واللباس أو بعضها فيه كماء الورد فهذا لا يحرم حمله حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه.

د- ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه كالورد، وسائر الرياحين كقرنفل، وأترج، وعصفر، وشيح فلا يحرم حمله في بدنه وثوبه، وإن يجد ريحه ولا فدية عليه.

ح-حكم التداوي بالطيب:

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٩٩)، الحواشي المدنية (٢/ ١٨٦)، حاشية غاية البيان (١٧٧)، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (١٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٢)، كشف المخدرات (١/ ١٧٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٢)، البحر الزخار (٣٠٧).

الحنفية قالوا[١]:

أ) إن طيب جرحاً لعلة بالطيب أو بدهن مطيب، ثم حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لأن العذر الأول باق، فكانت جهة الاستعمال واحدة، فتكفيه كفارة واحدة.

ب) لو داوى بدهن غير مطيب كالزيت جرحاً أو شقوق رجليه، فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، وإن كان أصل الطيب، لكنه لم يستعمله على وجه التطيب فلا يحتاج إلى كفارة.

أما المالكية[٢] فإنهم قالوا:

أ) إن ادهن بمطيب افتدى لعلة أو لغير علة جُعل بجسده كلاً أو بعضاً، أو باطن الرجل أو الكف.

ب) إن ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان بكف أو رجل، وإن كان بجسده فقولان في وجوب الفدية.

قال لمالك رجل من أهل المدينة: (يا أبا عبدالله إنا نزلنا بالجحفة ومعي أختي فأصابتها حمى، فوصف لي داء فيه طيب، فعالجتها به، ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب، فعالجتها به، ثم عالجتها بآخر فيه طيب، وذلك في موضع واحد)؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٢٢٥)، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، المبسوط (٢/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣).

(٢) المدونة (١/ ٣٠٨)، (١/ ٣٤١)، (١/ ٣٣٠)، حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢)، مختصر الدر الثمين (٦٥).

قال مالك: (إذا كان ذلك قريباً بعضه من بعض، وكان في موضع واحد، فلا أرى عليها إلا فدية واحدة لذلك كله، قال: وقد يتعالج الرجل المحموم يوصف له الأدواء من الأدوية في كلها طيب، فيقدمها كلها، ثم يتعالج بها كلها، يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يعالج بآخر، حتى يتعالج بجميعها فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله)[1].

أما الشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] قالوا: إن استعمل الطيب للتداوي لا للطيب فلا حرمة في استعماله، ولزمته الفدية.

(١) المدونة (١/ ٣٢٩).

(٢) فتح الوهاب(١/ ١٥١)، الحواشي المدنية (٢/ ١٨٦)، تحفة الطلاب (٥٧)، مغني المحتاج-١/ ٦٤٦).

(٣) شرح منتهى الارادات (٢/ ٢٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٠)، منار السبيل (١/ ٢٣٦).

(٤) المحلى (٧/ ٢٥٨).

المطلب الخامس

حكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة

اختلف العلماء في إباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فالحنفية[١] والشافعية[٢] وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[٣] قالوا: يحل الطيب بعد رمي جمرة العقبة، وأن حكم الطيب حكم اللباس فيحل له كما يحل اللباس.

المالكية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥] قالوا: إن حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع، وهو قول عمر وابن عمر، ومن تطيب قبل أن يفيض فلا فدية عليه؛ لأنه قد وجد منه أحد التحللين.

أدلة الجمهور على إباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على مذهبهم بعدة أدلة منها:

١ـ عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك)[٦].

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٣٣)، عمدة القاري (١٠/ ٣٩٣).
(٢) نيل الأوطار (١/ ١٥٠)، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (٣٩٣).
(٣) الإنصاف (٤/ ٣٩)، الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني (١٢/ ١٩٧).
(٤) المنتقى شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٣)، التمهيد (٢/ ٣١٦).
(٥) الإنصاف (٤/ ٣٩)، الفتح الرباني (٢/ ١٧٩).
(٦) تقدم تخريجه.

٢- استدلوا أيضاً بحديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد له كل شيء إلا النساء)[١].

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: (طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم، ولحله بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت)[٢].

٤- وأن ابن عباس ﷺ كان يرى إباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، حيث قال لرجل سأله عن الطيب في ذلك اليوم، فأجابه مستفهماً: أما أنا فقد رأيت رسول الله يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟[٣]

فكل هذه أدلة على إباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، وأنه يحل كل محظور إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل بالإجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه في السنن (٢/ ٤٩٩)، كتاب المناسك (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨) الحديث (١٩٧٨) من حديث الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ري الله عنها، قال أبو داود: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه) وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٣٦) كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، قال البيهقي: (وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، من طرق منها الحجاج، والحجاج بن أرطأة هو بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، = =كان فقيهاً وكان أحد مفتي الكوفة، وولي قضاء البصرة، قال عنه أئمة الحديث: صدوق ليس بقوي، يدلس عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، وكان يزيد في حديثه على حديث الناس. تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٥٠).

أدلة المانعين من الطيب بعد الرمي:

١- عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال: إن ذلك من مناسك الحج[(١)].

٢- أنه جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كره الطيب بعد رمي جمرة العقبة، قال في خطبته بعرفة: (إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب، لا يمس أحد طيباً ولا نساء حتى يطوف بالبيت). وكان هذا بمحضر جماعة الصحابة، فما رد قوله ذلك عليه أحد، ولا أنكره منكر.

وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر، وعن ابن عمر مثل ذلك، قالوا: ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة، ولا أنهم يقصدون خلاف رسول الله ﷺ ولكن يمكن أن يكونوا علموا نسخ ذلك، وإذا كان ذلك ممكناً فالاحتياط التوقف[(٢)].

والراجح هو قول الجمهور، وهذه الآثار التي استدلوا بها لا تنتهض لمعارضة الأحاديث التي ساقها الجمهور.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٥٠)

(٢) التمهيد (٢/ ٢٦١)، المنتقى (٢/ ٢٠٣).

المطلب السادس

حكم استعمال الطيب حال الجهل والنسيان، وحال العمد

الحنفية[١] والمالكية[٢] قالوا: تجب الفدية باستعمال الطيب.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٨٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٩٢).

(٢) التمهيد (٢/ ٢٦٢)، حاشية ابن حمدون (١/ ١٠٢).

المطلب السابع
حكم تطييب الميت المحرم

اختلف الفقهاء في حكم تطييب الميت المحرم على رأيين:

أ) الحنفية[١] والمالكية[٢] قالوا: المحرم الميت يطيب كما يطيب الحلال؛ لأن الميت ينقطع تكليف بمجرد الموت لقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣].

واحتجوا بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم يموت: (خمروهم ولا تشبهوهم باليهود)[٤].

ب) الشافعية[٥] والحنابلة[٦] قالوا: لا يقرب المحرم طيباً إذا مات ويحرم تطييبه، وحرم وضع كافور في ماء غسله، كما لا يجعل في كفنه حنوط، واستدلوا بما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما-: (أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٧٨)

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨)، مواهب الجليل (١/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية (٢٥)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤/ ١٦٣١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٥)، (٢/ ٢٦١، ٣٥٦، ٤٩٩) بألفاظ متعددة.

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٥٧)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٠١).

(٦) كشاف القناع (٢/ ١١٢).

وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧) كتاب الجنائز (٢٣) باب كيف يكفن المحرم (٢١)، الحديث (١٢٦٧)، وأخرجه مسلم (٢/ ٨٦٥) كتاب الحج (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤) الحديث (٣٩/ ١٢٠٦).

وقوله: فوقصته: أي كسرت عنقه.

* من الناحية الأصولية أدرج علماء الأصول بين مسائلهم المتعلقة بالعام والخاص هذه القضية، وقالوا: هذا حديث محتمل بمعنى ليس فيه ما يشير على اختصاص ذاك الرجل بالحكم، وليس فيه تعرض لغيره، فإن كان الحكم خاص به فيجوز أن يمس الطيب إذا مات محرماً، وإذا عم غيره من المحرمين فلا يمسون الطيب، وإذا احتمل التعميم وعدمه على السواء سقط الاستدلال به على حق غيره فنتوقف إلى أن يأتي البيان، وبهذا يكون الحنفية ومن وافقهم ردوا على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد حيث قالا: الحكم عام في كل محرم وحكمه في محرم واحد حكمه في مثله إلا أن يرد التخصيص، وهذا حكمه في شهداء أحد حكم على سائر الشهداء، بينما الحنفية والمالكية خصصوا ذاك المحرم الذي وقصته الناقة بذلك الحكم، وفي المسألة قول آخر حكي عن القاضي أبي يعلى وغيره إن اللفظ خاص بذلك المحرم والتعليل عام في كل محرم؛ لأنه قال: (لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) قالوا: الحكم خاص بالمحرم والتعليل عام؛ لأنه يبعث يوم القيام ملبياً فعندما قال: (فإنه) دل على العموم لاقتران العلة بالفاء، وإذا اقترنت العلة بالفاء أفادت العموم. (شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه للعلامة التنوخي) (٣/ ١٧٤).

ولا فدية على فاعل ذلك، هذا إذا مات قبل التحلل، أما إذا مات بعد التحلل فهو كغيره، ولا بأس بالتبخر عند غسل الميت المحرم كجلوس الحي المحرم عند العطار.

وهذا هو الصحيح الراجح لاستنادهم إلى دليل صحيح صريح عن الرسول عليه السلام.

نتائج البحث:

- الطيب مستحب للمحرم بالحج والعمرة عند إحرامه في البدن، ويكره له في الثوب.
- يستحب الطيب عند رمي جمرة العقبة.
- يحرم على المحرم التطيب بالطيب بعد الإحرام إن كان مما يلتزق بثوبه وبدنه.
- يحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه سواء كان على عضو واحد أو عدة أعضاء، وكذا يحرم عليه استعماله في الثوب والنعل.
- تجب الفدية إن مكث المحرم في متاجر الطيب والبيوت المبخرة إن قصد المكوث لشمه وإلا فلا.
- تجب الفدية على المحرم إن جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليها، ولو فرش فوق الطيب ثوباً: إن كان الثوب سميكاً وفرشه ثم جلس عليه، أو نام لم تجب الفدية؛ لأنه لا يعد مستعملاً له.
- يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه؛ لأن الطعم يستلزم الرائحة، وذلك حرام؛ لأن المقصود الريح وهو حاصل، وإن

بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله، إلا أن يوجد للطيب طعم ورائحة.

- لا يحرم الأدهان بدهن غير مطيب في الرأس والبدن ولا فدية عليه به، ويجوز له استعماله، ويحرم الأدهان بدهن مطيب.
- يحرم على المحرم الاكتحال بالطيب بالإجماع.
- تلزم المحرم الفدية بحمل الطيب واستصحابه إن كان ما فيه من الطيب مفتوحاً ولو يسيراً وحرم حمله، إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً به قطعاً فلا يضر، وإن كان ما فيه من الطيب مشدوداً عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه وبدنه، وإن كان يجد ريحه.
- لا يقرب المحرم طيباً إذا مات ويحرم تطييبه، وحرم وضع كافور في ماء غسله، كما لا يجعل في كفنه حنوط.

قائمة المصادر والمراجع

١. أخلاق النبي ص وآدابه، تأليف أبي محمد الأصبهاني، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف محمد علان الشافعي، تحقيق محمود حسن ربيع، مطبعة مصطفى، البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٤هـ.

٣. المجتبي من السنن للنسائي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٤٨هـ.

٤. مسند الإمام أحمد، القاهرة، المطبعة الميمنية، ط١٣١٣،١هـ.

٥. مسند الإمام الشافعي، تحقيق يوسف الزواوي، وعزت العطار، القاهرة، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط١، ١٣٧٠هـ.

٦. مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب، تأليف أبو حامد الغزالي، قدم له محمد القباني – دار إحياء العلوم، بيروت، ط١.

٧. المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس، تأليف القاضي أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

٨. الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف محمد علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠. وفاء الوفا بأخبار المصطفى، تأليف نور الدين علي السمهودي، تحقيق محمد عبدالحميد، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١١. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين ابن نجم الحنفي، دار المعرفة، ط٢.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان الزيلعي، دار المعرفة المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر، ط٢، ١٣١٣هـ.

١٥. تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢.

١٦. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار الطباعة، ببولاق، مصر، ١٢٥٤هـ.

١٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مطبعة شركة الصحافية العثمانية، ط٢، ١٣١٧هـ.

١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد أمين ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦/ ١٩٦٦م.

١٩. الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، تأليف محمد بن فراموز (منلا خسرو).

٢٠. شرح فتح القدير، تأليف كمال الدين عبدالواحد (ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.

٢١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف محمد أمين ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٢. الفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٣. فتح باب العناية شرح كتاب النقاية، تأليف علي القاري الهروي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٤. كتاب مناسك الحج، تأليف رحمة الله السندي، مديرية الأوقاف العامة.

٢٥. اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبدالغني الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت، ط٤، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٦. المبسوط، تأليف شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ط٢.

٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبدالله بن محمد بن سليمان أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٢٨. مختصر القدوري، تأليف أبو الحسن القدوري، طبعة سنة ١٣١٠هـ.

٢٩. ملتقى الأبحر، تأليف إبراهيم الحلبي، تحقيق وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المذهب المالكي:

٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أحمد بن رشد القرطبي، ط٥، ١٤٠١هـ.

٣١. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف أحمد الصاوي، دار الفكر، ط.

٣٢. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، شرح أبو عبدالله محمد بن إبراهيم التنائي، تحقيق محمد عايش، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٣. حاشية ابن حمدون أبو عبدالله محمد الطالب، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ (على شرح العلامة محمد بن أحمد الفاسي).

٣٤. حاشية لدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين محمد بن عرفة، دار الفكر.

٣٥. حلية الناجي على شرح إبراهيم الحلبي (حاشية على الشرح الصغير) طبع في البلدة القسطنطينية، تأليف مصطفى محمد كوز حصار، ١٢٤٤هـ، ط.

٣٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ط.

٣٧. الفتح الرباني شرح على نظم رسالة لبن أبي زيد القيرواني، تأليف محمد أحمد الشنقيطي، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر.

٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر النحوي، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٩. مختصر الدر الثمين والمورد المعين، تأليف محمد بن أحمد الفاسي، المطبعة المحمودية، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.

٤٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤١. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات تحقيق محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ لابن رشد.

٤٢. مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف أحمد بن أحمد الشنقيطي، المطبعة الأهلية، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

المذهب الشافعي:

٤٣. الأمّ، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٤. أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف محمد الزهري الغمراوي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر.

٤٥. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تأليف أبو زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية، لعيسى البابي الحلبي، ١٣٤٦هـ.

٤٦. حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، راجعه محمود غانم غيث، مطابع الدجوي، القاهرة، ط٣.

٤٧. حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف زين الدين المليباري، دار الفكر.

٤٨. حاشية الجمل على شرح المنهاج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تأليف أبو الحسين علي محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر القفال، تحقيق ياسين أحمد، مؤسسة دار الأرقم، عمّان ط١، ١٤٠٠هـ.

٥١. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، دار صادر، ط.

٥٢. الحواشي المدنية، تأليف محمد بن سليمان الكردي على شرح أحمد بن حجر الهيثمي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٣هـ.

٥٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف أبو عبدالله محمد العثماني الشافعي، طبعة عبدالله الأنصاري، قطر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م.

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف الإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٥. زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف عبدالله حسن كوهجي، تحقيق عبدالله إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط١.

٥٦. شرح غاية البيان على زبد الشيخ أحمد بن أرسلان، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١.

٥٧. الغاية القصوى في دراية الفتوى، تأليف عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محي الدين دافي، دار الإصلاح للطبع، الدمام.

٥٨. فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة)، تحقيق محمد الحجار، دار السلام، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٩. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي، دار الفكر للطباعة بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٦٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٤٦هـ.

٦١. القيلوبي و عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط.

٦٢. المجموع شرح المهذب، تأليف أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، ط.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر، بيروت١٤١٥هـ.

٦٤. مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، تأليف أحمد حجازي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى عيسى البابي الحلبي، ط.

٦٥. الوسيط في المذهب، تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي محي الدين داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤١٣هـ.

المذهب الحنبلي:

٦٦. أحكام النساء، تأليف أبو الفرج بن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المرداوي)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ.

٦٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف علاء الدين أبي الحسن المرداوي، المطبعة السلفية، المؤسسة السعدية.

٦٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٠. زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، تأليف الإمام ابن القيم الجوزية، رئاسة البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط.

٧١. السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع)، تأليف صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة جدة، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٧٢. شرح الزركشي على متن الخرقي، تأليف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مطبعة النهضة، ط١.

٧٣. شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٧٤. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية بالرياض، ط٢.

٧٥. غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، تأليف الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣هـ.

٧٦. الفروع، تأليف شمس الدين المقدسي ابن مفلح، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٤هـ.

٧٧. فقه الحج، تأليف أحمد بن تيمية، تحقيق سيد الجميلي، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩م.

٧٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بيروت.

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٨٠. كشف المخدرات و الرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف زين الدين البعلي الدمشقي، المطبعة السلفية، ط.

٨١. مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية، تأليف بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلي، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان ١٣٦٧هـ.

٨٢. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف ابن الجوزي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ط٢.

٨٣. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد البعلي، ط١، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، المكتب الإسلامي.

٨٤. معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، دار خضر، مطبعة النهضة،ط١، ١٤١٦هـ.

٨٥. المغني، تأليف محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد.

٨٦. الممتع في شرح المقنع، تأليف زين الدين التنوخي، تحقيق عبدالملك بن دهيش.

٨٧. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف إبراهيم بن محمد بن ضويان، مطبعة المدني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

المذهب الظاهري:

٨٨. المحلى، تأليف محمد بن علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.

المذهب الزيدي:

٨٩. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة الخانجي، بمصر، ط١، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

٩٠. المنار في المختار من جواهر الزخار (حاشية على البحر)، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

كتب أصول فقه:

٩١. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحلي ونزيه حماد، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

كتب التاريخ:

٩٢. أخبار مكة من قديم الدهر وحديثه، تأليف أبو عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، جار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ.

٩٣. إسهام علماء العرب والمسلمين في الصيدلة، تأليف علي الدفّاع، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٤. بنو عبّاد في اشبيلية، تأليف يوسف بن أحمد حوالة، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٥. تاريخ العرب قبل الإسلام، تأليف جواد علي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة التفيض، بغداد، ط.

٩٦. تاريخ الكعبة المعظمة، عمارتها، كسوتها، سدانتها، تأليف حسين باسلامة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٧. الحضارة الإسلامية في بغداد في القرن الخامس الهجري، تأليف محمد حسبن شندب، دار النفائس، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٨. حضارة العرب، تأليف غوستاف لويون، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، ط٢، ١٣٦٧هـ.

٩٩. الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، تأليف محمد غالي الشنقيطي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٠. الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، تأليف تقي الدين محمد الفاسي، إعداد مهنّا حمد المهنّا، مكتبة الأوقاف الكويتية، ط١.

١٠١. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف تقي الدين محمد الفاسي، تحقيق عمر عبد السلام الندوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٢. شمس العرب تسطع على الغرب، تأليف المستشرقة الألمانية زغريد هونكة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ.

١٠٣. الكعبة والحج في العصور المختلفة، من أهم مناسك الحج على المذاهب الأربعة، تأليف أبو القاسم زين العابدين، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ.

١٠٤. المسجد النبوي عبر التاريخ، تأليف محمد الوكيل، ط١، ١٤٠٩هـ.

كتب اللغة:

١٠٥. تاريخ العروس من جواهر القاموس، تأليف مجد الدين أبي الفيض السيد موتضي الحسني، المطبعة الخيرية، بمصر، ط١، ١٣٠٦هـ.

١٠٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٦م.

١٠٧. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الجيل، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة، ط١.

١٠٨. لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، دار الفكر.

١٠٩. المخصص، تأليف أبي الحسين علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي (ابن سيدة)، دار الفكر.

١١٠. المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار إحياء التراث العربي، المكتبة العلمية، طهران.

١١١. معجم تهذيب اللغة، تأليف عبد السلام محمد هارون الأزهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

كتب الأدب:

١١٢. الحيوان، تأليف أبو عثمان عمر بن بحر الحافظ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

١١٣. العقد الفريد، تأليف أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، شرحه أحمد أمين، إبراهيم الأبياري، عبدالسلام هارون، القاهرة ١٣٨٨هـ.

١١٤. المستطرف في كل فن مستظرف، تأليف شهاب الدين محمد الأبيهي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٨٩م.

١١٥. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

كتب التراجم:

١١٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين زركلي، ط٣.

١١٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف موفق الدين أبي العباس ابن يونس السعدي، ط١، المطبعة الوهبية، ١٢٩٩هـ.

١١٨. الفهرست للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، دار المسيرة، تحقيق رضا بن زين العابدين الحائري، ط٣، ١٩٨٨م.

١١٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، تصحيح محمد بدر الدين، ط١، ١٣٢٤هـ.

الفتاوى والمجلات:

١٢٠. فتاوى علي الطنطاوي، دار المنار للنشر، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢١. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

١٢٢. فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مطبعة العبيكان، مؤسسة الدعوة.

١٢٣. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٣٨، ذوالقعدة- ذوالحجة ١٤١٣هـ محرم- صفر ١٤١٤هـ.

١٢٤. مجلة الخفجي، العدد الحادي عشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٥. مجلة المورد، مجلة تراثية فصلية، تصدرها وزارة الإعلام، دائرة الشؤون الثقافية والنشر بالجمهورية العراقية، العدد الرابع، ١٩٨٧م.

١٢٦. مجلة دليلك سيدتي، سلسلة ثقافية تعتني بالمرأة، ١٩٨٩م.

كتب أخرى:

١٢٧. أخلاقنا الاجتماعية، تأليف مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩٧هـ، بيروت.

١٢٨. أدب النساء (الغاية والنهاية)، تأليف عبدالملك بن حبيب، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٩. الإعجاز الطبي في القرآن، تأليف السيد الجميلة، دار النصر، دمشق- بيروت، ط٣.

١٣٠. اعرف علاجك، تأليف توفيق حواش، سندباد للنشر والتوزيع، مكتبة المأمون، دار النشر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٣١. تحفة العروس، تأليف محمود مهدي الاستانبولي، دار الفكر للنشر، عمّان، الأردن، ط٦، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٢. تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٣. تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين المختار الشنقيطي، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٤. تهذيب التهذيب، تصنيف الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٥. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تأليف السد نعمان خير الدين الشهير بالألوسي البغدادي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

١٣٦. الحجاب، تأليف أبو الأعلى المودودي، دار الفكر.

١٣٧. الخمر بين الطب والفقه، تأليف محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٥.

١٣٨. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، تأليف زكريا محمد بن محمود القزويني، المكتبة الأموية، عمّان، الأردن، ط.

١٣٩. كشف الرموز للتداوي بالطب القديم اليوناني والعربي، بالنبات والحيوان والمعادن، تأليف عبدالرزاق الجزائري، الدار السعودية للنشر، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٠. مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠٧هـ.

١٤١. المرأة المثالية في أعين الرجال، تأليف محمد عثمان الخشت، مكتبة الساعي، الرياض.

١٤٢. معجم الأعشاب والنباتات الطبية، تأليف حسان قبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٣. معجم البلدان.

١٤٤. منافع الأعشاب والخضار وفوائدها الطبية، تأليف وديع جبر، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٥م.

١٤٥. نباتات في أحاديث الرسول ﷺ، تأليف كمال الدين البتانوني، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، ١٤٠٧هـ.